



تملكت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧ / يوليوز / ١٩٦٨ العروق  
٩٠٦ / ٧ / ٢ برئاسة القاضي الأقدم السيد فاروق محمد السامي للتحري رئيسها السيد  
ساخت محمود كورته المدعى عليه إضافة لوظيفته باعتباره رئيساً مجلس القضاء  
الاعلى وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم  
أحمد سليمان و محمد صالح النقيليني و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمعون  
قسيس ووركيس وحسين أبو التن المنافقين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها  
الآتي:

المدعى / رئيس هيئة حل تزاعات الملكية العقارية / إضافة لوظيفته  
المدعى عليه / رئيس مجلس القضاء الاعلى / إضافة لوظيفته

الإذن:

الدعى وكيل الدعوى بأن رئاسة الادعاء العام أصدرت بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٥ بالعدد  
(٢٠٠٦/٧٩) نسراً يقضى بأن التجان القضائية في هيئة حل تزاعات الملكية  
العقارية لاتعد محلاً بموجب قانون التقاضي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ كما ان  
الحكم العادة (٣٠ ثقباً) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدلة  
بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ لاشمل الحكم والقرارات الصادرة عن التجان القضائية  
المشكلة بموجب قانون هيئة حل تزاعات الملكية العقارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بموجب  
الحكم العادة الثانية من القانون المذكور لأن طرق الطعن في الحكم والقرارات هي  
طرق محددة بموجب الحكم القرارات التي لها قوة القانون ولابد أن يكون ايجاد  
أي طريق جديد للطعن لم ينص عليه القانون ويذكر الأمر بذلك ( بما ان طريق الطعن  
تسليحة القانون هو طريق طعن استثنائي ويشمل الحكم والقرارات الصادرة عن  
المحاكم عدا (( المحاكم الجزائية )) او قرار صادر عن مديرية رعاية الفاقرین او



المنفذ العدل حصرياً ) ، عليه فلا يجوز الطعن لمصلحة القانون في القرارات الصادرة عن اللجان القضائية التابعة لهيئة حل نزاعات الملكية العقارية . وحيث أن ماجاء في الامر اتف الذكر لا يتناسب مع مهام الادعاء العام ومنها الدفاع عن الحق العام في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها حيث أنه طبقاً للمادة (١٤ / اولاً) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ فقد أصبح من حق الادعاء العام الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها او المتعاقبة بحقوق مدنية ناشئة للدولة عن دعاوى جزائية لبيان اقواله ومطالعاته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والاحكام الصادرة في تلك القضايا وأن هذا الدور للادعاء العام يدخل في اختصاص وعمل الهيئة وخصوصاً بعد ان صدر القانون الجديد رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ الذي احال مسألة التعويضات الى وزارة المالية حيث نصت المادة (٣/ اولاً) منه على أن ((تتولى وزارة المالية دفع مبالغ التعويضات المازمة للحكومة بموجب القرارات الصادرة وفقاً لاحكام هذا القانون )) . وحيث أن اللجان القضائية التابعة للهيئة هي لجان مشكلة برئاسة قاضٍ مرشح من مجلس القضاء الاعلى وهو يصدر قراراً بصورة منفردة اما فيما يخص العضوين الآخرين في اللجنة فان رأيهما استشاري لرئيس الهيئة فقط ، كما ان القرارات الصادرة عن هذه اللجان هي قرارات خاضعة للطعن أمام الهيئة التمييزية كذلك فأن قراراتها تكون خاضعة لطرق الطعن الواردة في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، لذا فلا يمكن اعتبار تلك اللجان غير مشمولة بحكم المادة (٣٠) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، لذا طلب دعوة المدعي عليه / اضافة لوظيفته للمرافعة ومن ثم الحكم بشمول الدعاوى التي تصدر عن اللجان القضائية التابعة لهيئة حل نزاعات الملكية العقارية بالطعن لمصلحة القانون حفاظاً على المال العام .

( ٢ / يتبغ )



كود عبراق  
داد كابي بالائي ثيتبيادي

### إجراءات المحكمة

بعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات وفقاً للفقرة (ثانية) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعين يوم للمرافعة وحضر عن المدعي رئيس هيئة حل نزاعات الملكية العقارية / اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقى ( محمد حمزة مصطفى ) بموجب الوكالة العامة الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ وبالعدد ( ١١١٥ ) عن هيئة حل نزاعات الملكية العقارية / قسم الشؤون القانونية ولم يحضر المدعي عليه / اضافة لوظيفته او وكيله رغم تبلغه بموعد المرافعة ويوشر بالمرافعة استناداً لأحكام المادة (١١) من النظام الداخلي للمحكمة المشار اليه أعلاه . ولوحظ ان المدير الحقوقى الاقدم في مجلس القضاء الاعلى كان قد قدم لائحة جوابية مؤرخة في ٢٠٠٧/٦/٦ طلب فيها رد الداعى للأسباب الواردة فيها . قدم وكيل المدعي لائحة جوابية ردأ على لائحة المدعي عليه التحريرية تتضمن كافة اقواله وطلب الحكم بموجبها بشمول قرارات هيئة حل نزاعات الملكية العقارية بالطعن لمصلحة القانون لمنع الاضرار بأموال الدولة .

### القرار :

لدى التدقيق والمداوله من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي/ اضافة لوظيفته طلب في عريضة الداعى شمول القرارات الصادرة في الداعوى المنظوره من اللجان القضائية التابعة لهيئة حل نزاعات الملكية العقارية بالطعن لمصلحة القانون حفاظاً على المال العام والذي تنظمه احكام المادة (٣٠) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩

(٣) يتبع



كو"ماري عبراق  
داد كاي بالائي ثبيت تعيادي

لسنة ١٩٧٩ المعدل لاحظت المحكمة بأن الطلب المذكور يتطلب اضافة فقرات اخرى الى المادة المذكورة وهذا هو عمل تشريعي تختص به السلطة التشريعية وخارج اختصاص هذه المحكمة لانها ليست جهة تشريعية وأن اختصاصاتها محددة بالمادة (٤) من قانونها المرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق وليس من ضمنها التشريع عليه يكون طلب المدعى غير وارد قانوناً لذا ولما تقدم وعملاً بأحكام المادة (٧٧) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل فرر الحكم برد دعوى المدعى / اضافة لوظيفته مع تحصيله كافة الرسوم وأنصب المحامية لوكيل المدعى عليه / اضافة لوظيفته مبلغًا قدره عشرة الاف دينار حكماً باتاً استناداً لأحكام المادة (٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المنوه عنه اعلاه ، وصدر القرار بالاتفاق وافهم علنا في ١٧/جمادي الآخرة/١٤٢٨ هـ الموافق ٢/٧/٢٠٠٧ م .

القاضي الاقدم  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم أحمد بابان

العضو  
محمد صالح النقشبendi

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميغانيل شمشون فنس كوركيس

العضو  
حسين أبو التن

م.ق.  
علي عدنان

(٤)